تنمية مال اليتيم
دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني

د.محمد حسين أحمد الخزان

أستاذ الفقه المقارن المساعد بمركز الدراسات والاستشارات القانونية والتحكيم- جامعة صنعاء

Email: dr.alkazzan@gmail.com

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان تنمية مال اليتيم (دراسة فقهية بالقانون اليمني) فقد تم تناول خمسة مباحث في هذه الدراسة وهي على النحو الآتي:

تناولت في المبحث الأول: مفهوم تنمية مال اليتيم حيث بينت فيه الألفاظ المشتركة كالولي والوصي والوكيل والقيم واليتيم.

كما تطرقت في المبحث الثاني إلى المقصد الشرعي من تنمية مال اليتيم موضحاً الأدلة وأقوال أهم الفقهاء فيه.

كما أوضحت في المبحث الثالث: تنمية مال اليتيم بالتجارة والمضاربة مبيناً ومفصلاً فيه أقوال الفقهاء بالمناقشة والترجيح مختتماً ببيان رأي القانون اليمني.

كما تناولت في المبحث الرابع: حكم تنمية مال اليتيم بالمزارعة والمساقاة مفصلاً فيه الأقوال بالمناقشة والترجيح ورأي القانون اليمني.

وختمت البحث بالمبحث الخامس: حيث بينت فيه الحقوق المالية المترتبة في نماء مال اليتيم. ثم ذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإن شريعتنا الإسلامية تتصف بالشمولية والكمال ومسايرتها لجميع مستجدات الحياة، فلم تترك شيئاً إلا وبينته تبياناً مفصلاً.

ومما نجده في الفقه الإسلامي الذي لا يستغني عنه المسلم، فقد يموت الشخص، ويترك خلفه ذرية يتامى، فإذا ترك شيئاً من مال أو تركة أو أرض لذريته فقد يكون عرضة للاستهلاك والضياع، فبين لنا الفقه مما فيه مصلحة لتنمية مال اليتيم بالتجارة والمضاربة والإجارة وغيرها من الأمور التي تزيده وتحافظ عليه، وتجعل فيه النماء والبركة.

وقد حاول الباحث أن يتناول في هذا الموضوع مسائل تنمية مال اليتيم من خلال الوقوف على مفهوم تنمية مال اليتيم وكيفية المضاربة بماله والحفاظ عليه من الضياع.

وإدراكاً من الباحث بأهمية الموضوع الذي وقع اختياره عليه لدراسته دراسة فقهية علمية والذي وسمه بعنوان(تنمية مال التيم دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني).

وأسأل الله سبحانه التوفيق والسداد.

أهداف البحث:

1ــ بيان مسائل تنمية مال اليتيم، ومدى اتفاقها مع القانون اليمني.

2ــ السعي في الحفاظ على مصلحة مال اليتيم من ضياعه بالاستهلاك والتآكل.

3ــ إظهار حرص الشريعة الاسلامية ببيان عمل الأوصياء في تنمية مال اليتيم.

أهمية البحث:

1ــ بيان حكم تنمية مال اليتيم بإيضاح أقوال الفقهاء مقارنة بنصوص القانون اليمني .

2ــ إبراز الحكمة المترتبة من الحفاظ على مال اليتيم ونمائه.

3ــ معرفة بيان تنمية مال اليتيم.

4ــ إفراد مسائل تنمية مال اليتيم ببحث مستقل للاستفادة منه.

أسباب اختيار الموضوع:

1ــ المساهمة في إبراز مسائل تنمية مال اليتيم ومقارنتها بالقانون اليمني.

2ــ الاسهام في تبيين ما تناوله القانون اليمني من نصوص قانونية في ما يتعلق بتنمية مال اليتيم.

3ــ السعي في بيان وعناية واهتمام الشريعة الاسلامية في تنمية مال اليتيم مع مقارنته بالقانون اليمني

الدراسات السابقة:

هناك رسائل تحدثت عن أحكام اليتيم وما يتعلق به من مسائل وهي:

أولاً: الدراسة الأولى: أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي، إعداد الطالبة / مريم عطا حامد قوزح، جامعة النجاح الوطنية، إشراف الدكتور/ مروان على القدومي، لعام 2011م. قدمت هذه الاطروحة استكمالاً لمتطلبات الماجستير في الفقه والتشريع العام 2007م، جامعة النجاح نابلس فلسطين:

ما تضمنت هذه الدراسة:

تناول الدراسة مال اليتيم وما يتعلق به من أحكام، كما تناولت مال اليتيم في عقود المعاوضات، كما تناولت رهن مال اليتيم والبيع الشراء بغبن بيع مال اليتيم نسيئة، كما تطرق إلى المساقاة والمزارعة في حال الإفادة منها بقرض، ومما نجده في هذه الرسالة أنه تكلم عن حقوق مال التيم عامة وفصل في عقود المعاوضات وهذا مما يختلف مع بحثي حيث اقتصرت على المسائل التي تتناول تنمية مال اليتيم في الفقه مقارنة بالقانون اليمني.

الدراسة الثانية: حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، إعداد الطالبة: تسنيم محمد جمال حسن استيتي. جامعة النجاح الوطنية، إشراف الدكتور جمال حشاش، وقدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الماجستير في الفقه والتشريع لعام 2007م، جامعة النجاح نابلس فلسطين:

ما تضمنته هذه الدراسة: فقد تناولت حقوق مال اليتيم قبل الولادة وبعدها، كما تناولت حكم التبرع والإقرار ثم فصلت في الإعاشة وحقه في التعليم وحقوقه الاجتماعية، وكما تطرق أيضاً إلى حقوق اليتيم المدنية وبيان الولاية على اليتيم والاتجار بماله، فنجد أن هذه الدراسة تشابهت مع بعض المسائل

المحدودة في بحثي حيث تم التركيز في هذه الدراسة على التبرع والإقراض والإعاشة وحق التعليم والحقوق الاجتماعية وهذه المواضيع تختلف عن مسائل بحثي.

الدراسة الثالثة: أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية، وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، إعداد الطالب: أيمن خميس عمر حماد. إشراف الدكتور/ سلمان نصر الداية.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية –غزة 1430 هـ 2009م. قسم القضاء الشرعي.

ما تضمنته هذه الدراسة:

أهم ما تناول الباحث ولاية الإنماء، و موقف الولي من الهبات والعطايا، كما تناول التطبيقات في المحاكم الشرعية والدعاوى المالية والحجج عليها.

فنجد أن هذا البحث متغاير مع أهداف بحثي ومسائله واستدلالاته وهذا هو الجديد في بحثي في مسائل تنمية مال اليتيم.

منهجية البحث:

إن المنهج الذي أراه محققاً أهداف بحثي هو المنهج الاستقرائي القائم على التحليل الوصفي لآراء الفقهاء مقارنة بالقانون اليمني.

تقسمات البحث:

اقتضت تقسيمات البحث أن أقسمه إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: فقد بينت فيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، مبيناً أهدافه والدراسات السابقة له، والمنهج المتبع فيه.

وأما المباحث فقد قسمتها إلى خمسة مباحث وهي:

المبحث الأول: مفهوم تنمية مال اليتيم وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف اليتيم والتنمية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف اليتيم لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف تنمية مال اليتيم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ المشتركة في القائم على اليتيم وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الوصي لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف القيم لغة واصطلاحاً.

الفرع الثالث: تعريف الوكيل لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: المقصد الشرعي من تنمية مال اليتيم وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآيات القرآنية الحاثة على تنمية مال اليتيم.

المطلب الثاني: الأحاديث النبوية الحاثة على تنمية مال اليتيم.

المبحث الثالث: نماء مال اليتيم بالمعاملات المالية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نماء مال اليتيم بالإجارة وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاجارة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: حكم نماء مال اليتيم بالإجارة.

المطلب الثاني: نماء مال اليتيم بالتجارة وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التجارة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: حكم نماء مال اليتيم بالتجارة.

المطلب الثالث: نماء مال اليتيم بالمضاربة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: حكم تنمية مال اليتيم بالمضاربة.

المبحث الرابع: حكم تنمية مال اليتيم بالمزارعة والمساقاة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تنمية مال اليتيم بالمزارعة وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المزارعة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: حكم تنمية مال اليتيم بالمزارعة.

المطلب الثاني: حكم تنمية مال اليتيم بالمساقاة وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المساقاة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: حكم تنمية مال اليتيم بالمساقاة.

المبحث الخامس: تنمية مال اليتيم بأداء الحقوق المالية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نماء مال اليتيم بأداء الزكاة المفروضة.

المطلب الثاني: نماء مال اليتيم بالنفقات والصدقات.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته مع ذكر فهارس المراجع والمصادر.

المبحث الاول

مفهوم تنمية مال اليتيم

المطلب الأول: تعريف اليتيم وتنميته وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف اليتيم لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف اليتيم لغة: قال ابن فارس: "(يتم) الياء والتاء والميم. يقال: اليُتم في النَّاس من قِبَل الأب، وفي سائر الحيوان من جهة الأمّ. ويقولون لكلِّ منفردٍ يتيم، حتَّى قالوا بَيْتٌ [من الشِّعر] يتيم. وقال الشَّاعر: يصف رامياً أصاب أتاناً وأيتم *أطف، الَهَا:

فناط بها سهماً شِداداً غِرارُه *** وأيْتَمتِ الأطفالَ منها وجوبُها (1)".

قال بن المنظور:" وقد يطلق عليه مجازا بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو كبير يتيم أبي طالب؛ لأنه رباه بعد موت أبيه" (2)

ثانياً: تعريف اليتيم اصطلاحاً: (من فقد أباه وهو دون البلوغ)(3).

---

(1) معجم مقاييس اللغة، المؤلف : أحمد بن فارس بن زكريا،(145/6) المحقق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر، ال : 1399هـ - 1979م.

(2) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، (12/ 645)، الناشر: دار صادر –بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

(3) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي،(4/ 474) (المتوفى: 1243هـ)، الناشر: المكتب الإسلامين الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.

ومما سبق أن تعريف اليتيم في الاصطلاح يأتي بمعنى من فقد والده وهو صغير، أما بعد وصوله إلى البلوغ فلا تثبت له صفة اليتيم، وتزول صفة اليتم عن اليتيم بالبلوغ لما رُوي عن علي –رضي الله عنه– قال: حفظ .عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – :"لا يتم بعد احتلام"(1).

الفرع الثاني: تعريف تنمية مال اليتيم لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف التنمية لغة: من نمى وأصل الكلمة من ثلاثة أحرف، النون والميم والحرف المعتلّ أصلٌ واحدٌ يدلُّ على ارتفاع وزِيادة.

ونمَى المالُ ينمِي: زاد ونَمَى الخِضَابُ يَنْمِي ويَنُمو، إذا زاد حمرةً وسواداً. وتنمَّى الشَّيء: ارتفعَ من مكانٍ إلى مكان جاء في البيت الشعري:

يا حُبَّ ليلَى لا تغيَّرْ وازدَدِ *** وانمِ كما يَنْمِي الخضابُ في اليَدِ

والإنماء: مصدر أنمى، وهو من نمى ينمي نميا (2).

ثانياً: تعريف التنمية اصطلاحاً: هو الزيادة والنماء الممزوجة بالبركة والطهارة، وسمى الإخراج من المال زكاة وهو نقص منه مادياً بمعايير الاقتصاد، في حين ينمو بالبركة أو بالأجر الذي يثاب به المزكي من الله تعالي. وهو ما يقارن بالعكس بالربا الذي قال عنه الله ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (3)(4).

ومن خلال ما سبق نجد أن تعريف النماء في المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي يدور حول الزيادة والارتفاع في مال اليتيم مما ينتج عنه البركة والاجر.

---

(1) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث(115/3)، كتاب الوصايا باب/ ماجاء حتى ينقطع اليتيم، برقم الحديث:(2873) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. مصر: دار إحياء السنة النبوية.

(2) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (480/5)، مرجع سابق.

(3) سورة [البقرة: 276].

(4) مفهوم التنمية (ص: 3)، بقلم/ د. نصر عارف، كلية العلوم السياسية–جامعة القاهرة.

المطلب الثاني

الألفاظ المشتركة في القائم على مال اليتيم

الفرع الأول: تعريف الوصي لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الوصي: لغة: الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء، ووصيت الشيء: وصلته، ويقال: وطئنا أرضا واصية، أي إن نبتها متصل قد امتلأت منه، ووصيت الليلة باليوم: وصلتها، وذلك في عمل تعمله. والوصية من هذا القياس، كأنه كلام يوصى أي يوصل. يقال: وصيته توصية، وأوصيته إيصاء (1).

ثانيا: تعريف الوصي اصطلاحاً: (من عَهد إليه الرجل أموره ليقوم بها بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه كقضاء ديونه) [2].

ومما نجده أن التعريف الاصطلاحي للوصي يتوافق مع المعنى اللغوي.

وعرف القانون اليمني : الوصي : في المـــــادة(261): من قانون الوصية: "الوصي هو الذي يقيمه المورث في تركته لتنفيذ وصاياه بقضاء ديونه ورعاية قصارة وأموالهم.

ونجد أن تعريف الوصي في الشرع وفي القانون يتفق مع ما ورد في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: تعريف القيم لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف القيم لغة: القَيم في اللغة : السيد ، وسائس الأمور ومن يتولى أمور المحجور عليهم، وقيم القوم الذي يقوم بشأنهم ويسوس أمورهم (3).

([1]) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (6 / 116)، مرجع سابق.

([2]) الذخيرة، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ،(8/ 5)، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : 885هـ)، (261/5)، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ـــ لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ.

([3]) لسان العرب، لابن منظور (3/ 224)، مرجع سابق.

ثانياً: تعريف القيم اصطلاحاً: القيم: السيد، من يتولى أمر المحجور عليه(1).

والصلة بين القيم والوصي هي أن القيم أعم من الوصي (2).

ومما سبق: نجد أن التعريف الاصطلاحي يتفق مع التعريف اللغوي في معنى القيم، وهو الذي يقوم بشؤون القوم وأمورهم.

الفرع الثالث: تعريف الوكيل لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الوكيل لغة:

الوكيل في اللغة المفوض إليه أمر من الأمور، ويأتي بمعنى الحافظ، ومنه قوله تعال: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾(3).

ثانياً: تعريف الوكيل اصطلاحاً:" من يقوم بشئون غيره بتفويض منه في حال حياته" .

والوكيل : هو الذي فوض إليه التصرف بإقامة المفوض أي الموكل إياه مقام نفسه في التصرفات (4).

فالتوكيل تفويض التصرف إلى الغير.

وسمي الوكيل وكيلاً؛ لأن الموكل وكل إليه القيام بأمره أي: فوضه إليه اعتمادا عليه.

الوكيل: القائم بما فوض إليه فيكون فعيلاً بمعنى مفعول؛ لأنه موكول إليه الأمر(5).

([1]) القاموس الفقهي(311/1)، المؤلف: سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: تصوير 1993 م الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (43/ 217)، الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ)، ..الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، ..الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

([3]) سورة [آل عمران: 173].

([4]) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف : القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، (3 / 321)، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة : الأولى – 1421 هـ – 2000 م

(5) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ)،(89/1)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م-1424هـ.

والصلة بين الوكيل والوصي: أن كلاً منهما يقوم مقام الغير، ويتولى أمره إلا أن الوصي يقوم بعمله بعد الموت والوكيل يقوم بعمله في حال الحياة (1).

وبهذا يكون معنى الولي، الوصي، الوكيل، استنابة الغير في حال الحياة أو الموت.

ومما نجده: أن الوكيل يراد به من يتولى الأمر لشخص بعد الموت وفي خال الحياة، وهي استنابة الغير في حال الحياة والموت.

الفرع الرابع: تعريف الولي لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الولي لغةً: قال ابن فارس: (ولي) الواو واللام والياء: أصلٌ صحيح يدلُّ على قرب. من ذلك الولْيُ، يقال: تَباعَدَ بعد ولْي، أي قُرْبٍ. وجَلَسَ ممّا يَلِيني، أي يُقارِبُني. والوَلِيُّ: المَطَر يجيءُ بعد الوَسْميّ، سمِّي بذلك؛ لأنَّه يلي الوسمِيّ.

وكلُّ مَن ولِيَ أمرَ آخرَ فهو وليُّه. وفلانٌ أولى بكذا، أي: أحرى به وأجدر(2).

ثانياً: تعريف الولي اصطلاحاً:

من وليه إذا قام به، وتولى أمره وأعانه وولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته.

فكل من له ولاية وسلطة تجيز له التصرف في شؤون اليتيم المالية.

والخلاصة: نجد أن المعنى اللغوي يتوافق مع المعنى الاصطلاحي حيث يراد بالولي الذي يلي أمر اليتيم ويقوم بكفايته.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية. (43/ 217)، مرجع سابق.

(2) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (480/5)، مرجع سابق.

المبحث الثاني

المقصد الشرعي من تنمية مال اليتيم

إن المقصد الشرعي من نماء مال اليتيم والمحافظة عليه هي المتاجرة به لما فيه من الأرباح والزيادة والنماء، وقد جاءت شريعتنا الإسلامية بجلب المصالح ودرء المفاسد وما من شريعة إلا وهي تحافظ وترعى هذه المقاصد الشرعية التي هي أساس الشرائع ومنبع الرسالات النبوية.

وفي هذا المبحث سنحرر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتظافرة التي حثت على نماء مال اليتيم والحرمة من التهاون فيه والإفراط وسنبين ذلك في مطلبين هما على النحو الآتي:

المطلب الأول: الآيات القرآنية الحاثة على نماء مال اليتيم.

أولاً قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [1].

ثانياً: قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [2].

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾[3] .

رابعاً: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [4].

المطلب الثاني: الأحاديث النبوية الحاثة على نماء مال اليتيم.

الأدلة من السنة النبوية:

أولاً: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»: [5].

([1]) سورة: [البقرة: 220].

([2]) سورة: [الأنعام: 152].

([3]) سورة [المزمل: 20].

([4]) سورة [النساء: 101].

([5]) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: 279هـ)، (3/ 23)، كتاب/ الزكاة، باب/ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ اليَتِيمِ برقم:(641)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ – 1975 م. قال الإمام الشوكاني :" حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُد، وَأَشَارَ الْمُنْذِرِيُّ إلَى أَنَّ فِي إسْنَادِهِ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ، وَفِي سَمَاعِ أَبِيهِ مِنْ جَدِّهِ مَقَالٌ..... وَقَالَ فِي الْفَتْحِ: إسْنَادُهُ قَوِيٌّ".

ثانياً: عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده: " أن عمر – رضي الله عنه – أعطاه مال يتيم مضاربة، وقال لا أدري كيف كان الشرط بينهما؟ فعمل به بالعراق، وكان بالحجاز، اليتيم كان يقاسم عمر – رضي الله عنه – بالربح[1].

ثالثا: عن يوسف بن ماهك – رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال :« ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة »[2].

والمتأمل في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية يجد أنها تدل دلالة واضحةً صريحةً في التجارة في مال اليتيم والتجارة في عملية البيع والشراء وهي: مبادلة مال بمال لغرض الربح والزيادة. وهذا هو مقصدنا الشرعي من نماء مال اليتيم والمحافظة عليه وهذا تحقيقٌ للمقاصد والمآلات التي أرشدت إليها القواعد الفقهية والأصولية كما هو مقرر في علم الفقه والأصول.

قاعدة المقاصد الشرعية.

والقاعدة ومن أهم القواعد التي جرى العمل بها في جلب المنافع ودرء المفاسد قاعدة (جلب المصالح ودفع المفاسد).

وتعد هذه القاعدة من القواعد الأساسية، للفقه، وهي محل اتفاق بين مذاهب الفقهاء بل قد ردّ بعض العلماء أحكام الفقه كلها إلى هذه القاعدة الجالبة للمصالح والدافعة للمفاسد [3].

نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، (5/ 299)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.

([1]) الأم، المؤلف: الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، (7/ 140)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

([2]) أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى ، المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (4/ 107)، كتاب الزكاة، باب/ من تجب عليه الزكاة، برقم:(7130)الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414هـ – 1994م، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

([3]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء،(11/1)، (المتوفى: 660هـ)، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان. والْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد،

المبحث الثالث

نماء مال اليتيم بالمعاملات المالية

المطلب الأول: نماء مال اليتيم بالإجارة:

الفرع الأول: تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً:

أولاً تعريف الإجارة لغة: قال ابن فارس: "الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمعُ بينهما بالمعنى، فالأول الكِراء على العمل، والثاني جَبْر العظم الكَسِير، فأمّا الكِراء فالأجر والأُجْرة. وكان الخليل يقول: الأجْر جزاء العمل، والفعل أجَرَ(1)، والإجارة: هو جزاء عمله الإنسان لصاحبه ، ومنه الأجير" (2).

والذي يظهر لنا: أن الإجارة في اللغة تأتي بمعنى الكراء، وبمعنى جبر العظم، والمعنى الأول هو المراد من التعريف.

ثانياً: تعريف الاجارة اصطلاحاً: عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض(3).

(عقد معاوضة) : خرج الوقف والعمرى، والاستخدام، والإيصاء، والإعارة ، (على تمليك منفعة) : خرج البيع فإنه معاوضة على تمليك ذات، وشرط جوازه أن تكون العين المستأجرة معلومة، والأجرة معلومة، والمدة معلومة بيوم، أو شهر، أو سنة؛ لأنه عقد معاوضة .... إلا أن المعقود عليه ههنا هو المنافع، فلا بد من إعلامها بالمدة، والعين والذي عقدت الإجارة على منافعه (4).

والملاحظ على أن التعريف اللغوي أوسع من التعريف الاصطلاحي، بل إن المعنى الأول للمعنى اللغوي هو الكراء لا يخرج عن المعنى الاصطلاحي..

المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، (12/1)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1999 م.

([1]) معجم مقاييس ، لابن فارس، (62/1)، مرجع سابق.

([2]) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي،(25/10)، تحقيق : مجموعة من المحققين، الناشر : دار الهداية.

([3]) تحفة الفقهاء، المؤلف : علاء الدين السمرقندي ــ سنة الوفاة 539هـ، (347/2)، الناشر : دار الكتب العلمية، مكان النشر : بيروت، سنة النشر : 1405ه – 1984م.

([4]) تحفة الفقهاء، مرجع سابق.

فهي تمليك منفعة بعوض وتكون جائزة؛ لأنها تحقق مصلحة في نماء مال اليتيم، ولا تعارض مع الأدلة الصريحة الصحيحة وليس كما ذهب بعض الفقهاء إلى أنها غير جائزة، كونها عقد على منفعة معدومة، وهي تستوفى حيناً فحيناً.

جاء في المـــــادة(682): من القانون المدني:" الايجار عقد بين مؤجر ومستأجر يقع على منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة محدودة أو مطلقة".

وما جاء في هذه المادة يتوافق مع ما جاء في الفقه الإسلامي كما قرره الفقهاء.

الفرع الثاني: حكم نماء مال اليتيم بالإجارة.

تصوير المسألة: إذا كان لليتيم مال مما يمكن استثماره، فأراد الولي أو الوصي استثمار الدار، أو الأرض فهل يجوز للولي أن يؤجر هذه الدار أو الأرض؟

الأقوال في المسألة: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

في الجملة على عمل ما فيه مصلحة تحقق استغلال مال اليتيم، وتنميته بالإجارة.

الأدلة:

الدليل الأول: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [5].

وجه الدلالة: قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [6].

([1]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (178/4)، سنة الولادة / سنة الوفاة (587). الناشر دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر 1982م.

([2]) المدونة الكبرى – مالك. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، (3/ 440)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م. الذخيرة، للقرافي (5/ 373)، مرجع سابق.

([3]) الحاوي في فقه الشافعي، المؤلف : علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : 450هـ)، (360/5)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى 1414هـ – 1994م.

([4]) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (371/4)، الناشر : دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، 1405هـــــــــ.

([5]) سورة: [البقرة: 220].

([6]) سورة: [البقرة: 220].

حيث جاء التوجيه الإرشادي في مال اليتامى بما هو الأصلح، ولا شك أن من الأصلح لليتيم تنمية ماله واستثماره، حيث يؤيد هذا ما قاله الإمام الواحدي: "قال الضحاك: (هو أن يبتغي له فيه من فضل الله ولا يأخذ من ربحه شيئًا، ونقل عن مجاهد الإصلاح فيه: (هو التجارة فيه) [1].

وقال الإمام فخر الدين الرازي : قوله تعالى : ﴿ **قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ**﴾ [2]:"هذا الكلام يجمع النظر في صلاح مصالح اليتيم بالتقويم والتأديب وغيرهما.... ويدخل فيه أيضا إصلاح ماله؛ كي لا تأكله النفقة من جهة التجارة"[3]".

ومما لا شك فيه أن عمل الإجارة نوع من أنواع التجارة والاستثمار، التي ترمي إلى نماء مال اليتيم، وعدم استهلاكه.

الدليل الثاني: قوله تعالى:﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا** ﴾ [4].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ..... وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾ [5].

حيث بين الله عز وجل بمنع إعطاء السفهاء المال، والمراد بالسفهاء هم اليتامى، ويؤيد هذا ما نقله الإمام السيوطي قال قال: "سعيد بن جبير في قوله تعالى:﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ ﴾ [6] قال : هم اليتامى[7]".وقوله (وارزقوهم فيها) أي: نموها واتجروا بها.

([1]) التَّفْسِيرُ البَسِيْط، المؤلف: علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، (8/ 527)، المحقق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ.

([2]) سورة: [البقرة: 220].

([3]) سورة: [البقرة: 220].

([4]) مفاتيح الغيب، للرازي، المؤلف : الإمام : محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازي، (404/6)، دار النشر : دار إحياء التراث العربى ــ بيروت بدون تاريخ الطبعة.

([5]) سورة: [النساء: 5].

([6]) سورة: [النساء: 5].

([7]) الدر المنثور في التفسير بالماثور، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت : (911هـ)، (232/4)، تحقيق : مركز هجر للبحوث، الناشر : دار هجر – مصر، سنة النشر : [1424هـ ــ 2003م].

وهوأيضاً ما قاله الإمام الزمخشري في قوله تعالى: "﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾ [1].

ارزقوهم فيها" أي :واجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الانفاق[2].

وقال الإمام البيضاوي: " قوله تعالى:﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ [3]، أي: واجعلوها مكاناً لرزقهم وكسوتهم، بأن تتجروا فيها وتحصلوا من نفعها ما يحتاجون إليه"[4].

وفي هذا دلالة واضحة على جواز اجارة مال اليتيم. والبيع والشراء والإجارة في مال اليتيم ينميه و لا ينقصه، قال المبار كفوري معللا ذلك :" (حتى لا تأكله الصدقة) أي: تنقصه وتفنيه؛ لأن الأكل سبب الإفناء" [5].

الدليل الثالث: قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [6].

وجه الدلالة: قال الإمام الطبري: " قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [7] :"إلا قال: يبتغي له فيه ولا يأخذ من ربحه شيئًا.. :﴿ و إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [8] : التجارة فيه[9].

([1]) سورة: [النساء: 5].

([2]) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، المؤلف: محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي،(1/ 503)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

([3]) مفاتيح الغيب، للرازي (404/6).مرجع سابق.

([4]) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)،(60/2)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – 1418 هـ

([5]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: 1414هـ)، (6/ 51)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – 1404 هـ، 1984 م.

([6]) سورة: [الأنعام: 152].

([7]) سورة: [الأنعام: 152].

([8]) سورة: [الأنعام: 152].

([9]) جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (المتوفى: 310هـ)، 310هـ)، (12 / 221)،المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.

ومن هنا يتضح لنا وجه الدلالة أن لولي اليتيم أو للوصي أن ينمي مال اليتيم بالإجارة من باب أولى .

ويشير الإمام البيضاوي– رحمه الله – في الآية:" أنه لابد من الارباح؛ لكي يثمر مال اليتيم، وينمى فقال في قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [1]. (إلا ليثمر لليتيم ماله بالأرباح)" [2].

وعن يوسف بن ماهك أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال :« ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة »[3] وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»: [4].

ووجه الاستدلال بالحديثين: أنهما يدلان على أن المال إذا ترك دون متاجرة أذهبته الصدقة واستهلكته [5]

[5] وقَالَ الطِّيبِيُّ:" فَائِدَةُ جَعْلِ الْمَالِ مَقَرًّا لِلتِّجَارَةِ أَنْ لَا يُنْفِقَ مِنْ أَصْلِهِ، بَلْ يُخْرِجُ النَّفَقَةَ مِنَ الرِّبْحِ، .... (وَلَا بِتَرْكِهِ) بِالنَّهْيِ وَقِيلَ: بِالنَّفْيِ (حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ) أَيْ تُنْقِصَهُ وَتُفْنِيَهِ، لِأَنَّ الْأَكْلَ سَبَبُ الْإِفْنَاءِ" [6].

الرأي القانوني : في إجارة مال اليتيم: أجاز القانون اليمني ما أجازه الجمهور من جواز استثمار وتنمية مال اليتيم، واشترط أن الإجار يكون بالمثل، وفي حالة حصل أقل من المثل يضمن وهو ما نصت عليها المـــــادة (295):من قانون الأحوال الشخصية:" اذا أجر الوصي مال القاصر بأقل من أجر المثل ضمن".

([1]) سورة: [الأنعام: 152].

([2]) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للشيرازي (60/2)، مرجع سابق.

([3]) أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى (4/ 107)، كتاب الزكاة، باب/ من تجب عليه الزكاة، برقم:(7130)

([4]) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، (3/ 23)، كتاب/ الزكاة، باب/ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ اليَتِيمِ برقم:(641)، مرجع سابق.

([5]) الفقه المنهجي الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الجزء الأول في الطهارة والصلاة، الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي. (2/ 10).

([6]) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـــ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـــ)، (5/ 1483)المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، عدد الأجزاء: 13 (12 ومجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد)، الطبعة: الأولى، 1417 هـــ - 1997 م.

واشترط القانون اليمني المدة الزمنية للإجار، وحددها بثلاث سنوات، وهو ما نصت عليه المادة (285): من قانون الأحوال الشخصية: "لا يجوز للوصي تأجير أموال القاصر لأكثر من ثلاث سنوات.

وخلاصة المسألة:

1ــ أن الفقهاء يرون تحقيق نماء مال اليتيم واستثماره بـــأي وسيلة تحقق مصلحة لليتيم.

2ــ أن ثمن الإجار أو الاتجار بثمن غير بخس ولا غبن فيه وهو ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية اليمني.

3ــ شرط بعض الفقهاء أن تكون الإجارة أو الاستثمار قبل بلوغ اليتيم، وهو على الصحيح الراجح.

المطلب الثاني

تنمية مال اليتيم بالتجارة

الفرع الأول: تعريف التجارة لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف التجارة لغة: التاء والجيم والراء، التِّجارة معروفة، ويقال تاجر وتَجْرٌ، كما يقال صاحبٌ وصحبٌ،وتَجَر من باب نصر وكتب وكذلك اتَّجر اتِّجاراً وجمع التَّجرِ تَجْرٌ كصاحب وصَحب و تِجَارٌ بكسر التاء و تُجَّارٌ بالضم والتشديد [1]، فالتجارة في اللغة تأتي بمعنى: النصر والكَتب وهو الكَسب.

ثانيا: تعريف التجارة لغة واصطلاحاً: هي: " كسب المال لمال بعقد شراء" [2].

والتجارة إذاً هي عملية البيع والشراء، وهي مبادلة مال بمال بغرض الربح، ونجد الفرق بين التجارة والبيع إذ أن البيع جزء من التجارة والتجارة أعم وأشمل بمعنى أنها أوسع .

الفرع الثاني: حكم نماء مال اليتيم بالتجارة. نعني بالتجارة بمال اليتيم أن أبين أقوال الفقهاء في حكم الاتجار بمال اليتيم، ثم أبين الأدلة على كل قول:

([1]) مقاييس اللغة ،لابن فارس (1 / 314)، مرجع سابق، ومختار الصحاح ، للرازي (83/1).

([2]) بدائع الصنائع، للكاساني(57/6).

القول الأول: أجاز فقهاء المذاهب الحنفية[1]، والمالكية،[2]، والشافعية،[3] والحنابلة،[4] الإتجار بمال اليتيم.

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى عدم الجواز للولي أن يتجر بمال اليتيم، وهو قول الثوري وعبد الله بن أبي ليلى وعليه الضمان إن فعل[5].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [6].

وجه الدلالة: قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [7]. حيث أمر بالإصلاح ومن الإصلاح العمل بمال اليتيم وقال الإمام الواحدي: نقل عن مجاهد الإصلاح فيه: (هو التجارة فيه) [8].

الدليل الثاني: قوله تعالى:**﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾** [9].

([1]) الاختيار لتعليل المختار، المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي،(77/5)، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – 1426 هـ – 2005 م، الطبعة: الثالثة، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

([2]) التلقين في الفقه المالكي، المؤلف : عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى : 422هـ)، (169/2)، المحقق : محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الأولى 1425هـ-2004م.

([3]) الأم، للشافعي، (7/ 140).

(4) العدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي]، المؤلف : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي (المتوفى : 624هـ)،(279/1)، المحقق : صلاح بن محمد عويضة، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الثانية، 1426هـ/2005م.

([5]) مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، (5/ 73)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1417ه.مختصر اختلاف العلماء.

([6]) سورة: [البقرة: 220].

([7]) سورة: [البقرة: 220].

([8]) التَّفْسِيرُ البَسِيْط، للواحدي النيسابوري (8/ 527)، مرجع سابق.

([9]) مفاتيح الغيب، للرازي (404/6)، مرجع سابق.

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾ [1].

وقوله: (وارزقوهم فيها) أي: نموها واتجروا بها، وهو ما قاله الإمام الزمخشري في قوله تعالى: "﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾ [2]. ارزقوهم فيها" أي :واجعلوها مكانا لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الانفاق"[3].

وقال الإمام البيضاوي: " قوله تعالى:﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ [4].

أي: واجعلوها مكاناً لرزقهم وكسوتهم، بأن تتجروا فيها، وتحصلوا من نفعها ما يحتاجون إليه"[5].

الدليل الثالث: قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [6].

وجه الدلالة: قوله تعالى:﴿ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [7]. أي بالمصلحة المبتغاه لليتيم.

قال الإمام الطبري: " قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ : التجارة فيه[8].

الدليل الرابع: عن يوسف بن ماهك أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال :« ابتغوا في مال اليتيم، أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة »[9].

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»: [10].

([1]) سورة: [النساء: 5].

([2]) سورة: [النساء: 5].

([3]) الكشاف، للزمخشري (1/ 503)، مرجع سابق.

([4]) مفاتيح الغيب، للرازي (404/6)، مرجع سابق

([5]) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، الشيرازي البيضاوي ،(60/2)، مرجع سابق.

([6]) سورة: [الأنعام: 152].

([7]) سورة: [الأنعام: 152].

([8]) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (المتوفى: 310هـ)، (12 / 221)، مرجع سابق.

([9]) أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى (4/ 107)، كتاب الزكاة، باب/ من تجب عليه الزكاة، برقم:(7130)، الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414هـ – 1994م، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

([10]) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، (3/ 23)، كتاب/ الزكاة، باب/ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ اليَتِيمِ برقم:(641)، مرجع سابق.

ووجه الاستدلال بالحديثين : أنهما يدلان على أن المال إذا ترك دون متاجرة أذهبته الصدقة واستهلكته [1]فلابد من المتاجرة والمضارة به ؛ لاستثماره، والمصلحة تقتضي جعل المال مقرأ للتجارة حتى لا تأكله الصدقة فينقص وينتهي.

أدلة القول الثاني:

أولا: قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ (2).فكان النهي عموما والاستثناء بالأحسن في حفظه خصوصا .

ثانياً: أن التجارة بالمال خطر وطلب الربح به متوهم ، فلم يجز أن يتعجل خطراً متيقناً؛ لأجل ربح متوهم .

ثالثاً: أن الولي مندوب لحفظ ماله كالمودع المندوب لحفظ ما أودع ، فلما لم يجز للمودع أن يتجر بالوديعة طلبا لربح يعود على مالكها فلم يجز للولي أن يتجر بمال اليتيم طلبا لربح يعود عليه(3).

المناقشة والترجيح: الملاحظ من أدلة الجمهور كما مرت أنها ذات حجة قوية:

أن الله عزوجل قال: ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ (4) ومن الإصلاح تنمية مال اليتيم.

وروي أن الإصلاح هو التجارة كما نقل ذلك عن مجاهد.

ومن أدلة الجمهور أمر الله عزو جل في قوله تعالى :﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ (5).

أي :واجعلوها مكانا لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الانفاق(6) ولورود حديث يوسف بن ماهك ابتغوا في مال اليتيم ، أو في مال اليتامى لا تذهبها

([1]) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، مرجع سابق (10/2).

([2]) سورة: [الأنعام: 152].

([3]) الحاوي الكبير (5/ 361)، مرجع سابق.

([4]) سورة: [البقرة: 220].

([5]) مفاتيح الغيب، للرازي (404/6)، مرجع سابق.

([6]) الكشاف ، للزمخشري (1/ 503)، مرجع سابق.

تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة، ولورد حديث عمر بن شعيب حيث قال : «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»: [1].

وإن كان فيها ضعف؛ إلا أن حديث عمر بن شعيب له حكم الوقف.

وأما ما استدل به الثوري وابن أبي ليلى في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [2] بأن النهي عموما والاستثناء بالأحسن في حفظه خصوصا.

رد عليه: بما قاله الإمام الطبري: " قوله تعالى:﴿ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ : التجارة فيه(3). أي أن الاستثناء في حفظه والتجارة به نوع من أنواع الحفظ والتنمية.

أي: أن بالتجارة وعمل ما هو أنفع وأصلح مما يحافظ وينمي مال اليتيم.

وما استدل به بأن التجارة بالمال خطر وطلب الربح به متوهم ، فلم يجز أن يتعجل خطرا متيقنا؛ لأجل ربح متوهم .

ونوقش: بأن عمل أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– يدل على الجواز؛ لأنها كانت تتجر بمال الأيتام.

ورد: على هذا أن الولي مندوب، لحفظ ماله كالمودع المندوب لحفظ ما أودع ، فلما لم يجز للمودع أن يتجر بالوديعة طلبا لربح يعود على مالكها فلم يجز للولي أن يتجر بمال اليتيم طلبا لربح يعود عليه[4].

ورد: عليه: أن الحفظ قائم والإيداع لا يمنع من تنمية مال اليتيم والاتجار به وقد جاء الخطاب للولي كما ذكر الإمام الماوردي حيث قال:" وهذا خطأ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ **كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا**

([1]) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، (3/ 23)، كتاب/ الزكاة، باب/ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ اليَتِيمِ برقم:(641)، مرجع سابق.

([2]) سورة: [الأنعام: 152].

([3]) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (221/12)، مرجع سابق.

([4]) الأم، للشافعي، مرجع سابق، (7/ 140).

أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [1]. والولي إنما يلزمه أن يملي ما حدث من دين ، وذلك في الغالب إنما يكون عن بيع ، وهو لا يصح"(2).

قال الإمام القرطبي:" ويجوز للوصي أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنع من تجارة، وإبضاع وشراء وبيع"(3).

فيترجح قول الجمهور؛ لقوة الأدلة الدالة على الإتجار بمال اليتيم واستثماره لما يعود عليه من الربح، وللمحافظة عليها، ولعمل الصحابة، وعمل أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– وقَدْ اتَّجَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِمَالِ يَتِيمٍ كَانَ يَلِيهِ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – تُبْضِعُ بِأَمْوَالِ بَنِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْبَحْرِ وَهُمْ أَيْتَامٌ[4]

راي القانون اليمني: فقد وافق القانون اليمنى على رأي الجمهور بجواز العمل بالمضاربة والمتاجرة، لما فيه مصلحة مرجوة لليتيم كما نص عليه القانون كما في المـــــادة(284): من قانون الأحوال الشخصية :" للوصي التصرف فيما فيه مصلحة القاصر، أو كان لازما لإدارة المال الذي في يده، ولا يصح التصرف في غير ذلك إلا بإذن المحكمة.

ومن خلال أقوال الفقهاء ، ورأي القانون اليمني تتحقق المصلحة في الإيجار بمال اليتيم، خوفاً من ضياعه واستهلاكه.

---

(1) سورة [البقرة : 282].

(2) الحاوي الكبير (5/ 361)، مرجع سابق.

(3) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (40/5)، مرجع سابق.

(4) الأم، للشافعي، مرجع سابق، (7/ 140).

المطلب الثالث

تنمية مال اليتيم بالمضاربة الشرعية

الفرع الأول: تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً.

يقتضي الحال في مسألة المضاربة أن أعرف أولاً المضاربة لغة واصطلاحا. ثم أعقبها ببيان حكم مسألة تنمية مال اليتيم بالمضاربة.

أولاً: تعريف المضاربة لغة: (ضرب) الضاد والراء والباء أصلٌ واحدٌ، ثم يُستعار ويحمل عليه، وهي مفاعلة من ضرب في الأرض: إذا سار فيها، ومنه **قوله تعالى:** ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾[1] ، وقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [2] أي: سافرتم، وقوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ ﴾ [3] يُقال: ضرب في الأرض إذا سار فيها مُسافراً. فكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق[4]، وعلى هذا فالمضاربة تأتي بمعنى السير في الأرض للرزق.

ثانياً: تعريف المضاربة اصطلاحاً: قال ابن قدامة: "أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه ، على أن ما حصل من الربح بينهما، وتسمى قراضا أيضا" [5] ونجد من خلال ما سبق أن تنمية مال اليتيم تحصل بأن يدفع الولي مال اليتيم للمضاربة وابتغاء الربح، وهنا تظهر تحقيق لمصلحة مضاربة مال اليتيم، والشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد.

تصوير المسألة: إذا كان لليتيم مال عند الوصي، أو القاضي، أو من هو قائم على مال اليتيم، فهل يجوز للوصي، أو الولي أن ينمي مال اليتيم ويستثمره لما فيه مصلحة لليتيم ؟

أم لا يجوز له ذلك؟

([1]) سورة [المزمل: 20].

([2]) سورة [النساء: 101].

([3]) سورة [البقرة: 273].

([4]) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (3/ 397)، مرجع سابق.

([5]) المغني، لابن قدامة (5/ 134)، مرجع سابق.

الفرع الثاني: حكم تنمية مال اليتيم بالمضاربة.

أقوال الفقهاء في المسألة : اختلف الفقهاء في مضاربة مال اليتيم إلى قولين:

القول الأول: اتفق الفقهاء على جواز المضاربة بمال اليتيم والمضاربة به لما فيه مصلحة لليتيم، وهو قول الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]. بشرط أن لا يتجر إلا في المواضع الآمنة ، ولا يدفعه إلا؛ لأمين ولا يغرر بماله.

القول الثاني: وذهب بعض الفقهاء إلى عدم الجواز بمضاربة مال اليتيم وهو قول الحسن، والثوري وعبد الله بن أبي ليلى وعليه الضمان إن فعل[5].

أولاً: الأدلة من الكتاب:

1ــ قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾[6] .

2- ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [7] .

3ــ قوله تعالى:﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [8] .

([1]) المبسوط للسرخسي (22/ 18)، مرجع سابق.

([2]) التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، (61/4)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002م.

([3]) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، (7/ 111)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 2009 م.

([4]) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة (8 / 440)، مرجع سابق.

([5]) مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، (5/ 73)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1417هـــــــ.مختصر اختلاف العلماء.

([6]) سورة [المزمل: 20].

([7]) سورة [الجمعة: 10].

([8]) سورة [البقرة: 198].

في هذه الآيات دليل على مشروعية المضاربة [1] .

ثانياً: الأدلة من السنة :

1ــ عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده: " أن عمر – رضي الله عنه – أعطاه مال يتيم مضاربة، وقال لا أدري كيف كان الشرط بينهما؟ فعمل به بالعراق، وكان بالحجاز، اليتيم كان يقاسم عمر – رضي الله عنه – بالربح[2].

وجه الدلة من الحديث:

قوله أعطاه: "مال يتيم بالمضاربة ". قال الإمام الشافعي: "وفيه دليل جواز المضاربة بمال اليتيم، وأن للإمام ولاية النظر في مال اليتامى[3].

2ـــ عن يوسف بن ماهك – رضي الله عنه – أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال :« ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة »[4].

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: « أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»: [5].

ووجه الاستدلال بالحديثين : قوله : (ابتغوا في مال اليتيم)، أي: اتجروا والمضاربة نوع من أنواع المتاجرة.

وقوله: (فليتجر) فيها دلالة على تنمية مال اليتيم وإباحة المتاجرة به لما فيها مصلحة.

([1]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)،(5 /52)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى 1313 هـ.

([2]) الأم، المؤلف: للشافعي (7/ 140) مرجع سابق.

([3]) الأم، للشافعي، مرجع سابق، (7/ 140).

([4]) أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى (4/ 107)، كتاب الزكاة، باب/ من تجب عليه الزكاة، برقم:(7130)الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414هـ – 1994م، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

([5]) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، (3/ 23)، كتاب/ الزكاة، باب/ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ اليَتِيمِ برقم:(641)، مرجع سابق.

ولذا فالحديثان: يدلان على أن المال إذا ترك دون متاجرة أذهبته الصدقة واستهلكته [1].

فيستحب المضاربة ، وقال الإمام السرخسي رحمه الله :" وفيه دليل جواز المضاربة بمال اليتيم، وأن للإمام ولاية النظر في مال اليتامى، وأن للمضارب والأب والوصي المسافرة بمال اليتيم في طريق آمن أو مخوف بعد أن كانت القوافل متصلة، فقد كان عمر – رضي الله عنه – أعطى زيد بن خليدة – رضي الله عنه – مالا مضاربة فأسلمه إلى عتريس بن عرقوب[2].

3ــ عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قَالَ: «اتَّجِرُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَأَعْطُوا صَدَقَتَهَا»[3].

وجه الدلالة من الحديث:

إذن منه في إدارتها وتنميتها وذلك أن الناظر لليتيم إنما يقوم مقام الأب له فمن حكمه أن ينمي ماله ويثمره له ولا يثمره لنفسه ؛ لأنه حينئذ لا ينظر لليتيم ، وإنما ينظر لنفسه فإن استطاع أن يعمل فيه لليتيم وإلا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القراض بجزء يكون له فيه من الربح وسائره لليتيم[4]

ثالثا: الدليل من الإجماع: قال الإمام الكاساني: "(وأما) الإجماع، فإنه روي عن جماعة من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – أنهم دفعوا مال اليتيم، مضاربة منهم سيدنا عمر رضي الله عنه ، وسيدنا عثمان رضي الله عنه ، وسيدنا علي رضي الله عنه ، وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنه وعبد الله بن عمر رضي الله عنه ، وعبيد الله بن عمر، رضي الله عنه وسيدتنا عائشة – رضي الله عنها – ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعا"[5].

([1]) الفقه المنهجي الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي. (2/ 10)، مرجع سابق.

([2]) المبسوط، للسرخسي (22/ 18)، مرجع سابق، و مجمع الضمانات، المؤلف: غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: 1030هـ)، (ص/397)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

([3]) المصنف، المؤلف: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، (4/ 68) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، برقم:(6989)، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.

([4]) المنتقى – شرح الموطأ – (2 / 91).

([5]) بدائع الصنائع، للكاساني، (6/ 79)، مرجع سابق.

أدلة القول الثاني:

أولا: قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ (1).فكان النهي عموما والاستثناء بالأحسن في حفظه خصوصا .

ثانياً: أن المضاربة بالمال خطر وطلب الربح به متوهم ، فلم يجز أن يتعجل خطرا متيقنا لأجل ربح متوهم .

ثالثاً: أن الولي مندوب لحفظ ماله كالمودع المندوب لحفظ ما أودع، فلما لم يجز للمودع أن يتجر بالوديعة طلبا لربح يعود على مالكها فلم يجز للولي أن يتجر بمال اليتيم طلبا لربح يعود عليه(2).

المناقشة والترجيح: قال ابن قدامة: " والذي عليه الجمهور أولى لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»: [3]، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أصح من المرفوع؛ ولأن ذلك أحظ للمولى عليه لتكون نفقته من فاضله، وربحه ما يفعله البالغون في أموالهم وأموال من يعز عليهم من أولادهم إلا أنه لا يتجر إلا في المواضع الآمنة ، ولا يدفعه إلا لأمين ولا يغرر بماله "[4].

ورد: على أصحاب القول الثاني:

وأما ما استدل به الثوري وابن أبي ليلى في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [5]. بأن النهي عموما والاستثناء بالأحسن في حفظه خصوصا.

رد عليه: بما قاله الإمام الطبري: " قوله تعالى:﴿ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ : التجارة فيه(6). أي: أن الاستثناء في حفظه والتجارة به نوع من أنواع الحفظ وكذلك المضاربة نوع من أنواع التجارة.

([1]) سورة: [الأنعام: 152].

([2]) الحاوي الكبير (5/ 361)، مرجع سابق.

([3]) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، (3/ 23)، كتاب/ الزكاة، باب/ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ اليَتِيمِ برقم:(641)، مرجع سابق.

([4]) المغني، لابن قدامة (8/ 440)، مرجع سابق.

([5]) سورة: [الأنعام: 152].

([6]) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (221/12)، مرجع سابق.

وما استدل به بأن التجارة (المضاربة) بالمال خطر وطلب الربح به متوهم ، فلم يجز أن يتعجل خطرا متيقنا؛ لأجل ربح متوهم.

ونوقش: بأن إجماع الصحابة وعمل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يدل على الجواز، لأنها كانت تتجر بمال الأيتام.

ورد: على هذا أن الولي مندوب لحفظ ماله كالمودع المندوب لحفظ ما أودع ، فلما لم يجز للمودع أن يتجر بالوديعة طلبا لربح يعود على مالكها فلم يجز للولي أن يتجر بمال اليتيم طلبا لربح يعود عليه.

ورد: عليه: أن الحفظ قائم والإيداع لا يمنع من تنمية مال اليتيم والمضاربة به. والولي إنما يلزمه أن يملي ما حدث من دين، وذلك في الغالب إنما يكون عن بيع ، وهو لا يصح"(1).

قال الإمام القرطبي: ويجوز للوصي أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنع من تجارة وإيضاع وشراء وبيع(2).

رأي القانون اليمني:

مما نجده أن القانون اليمني يؤيد الوصي على مال اليتيم بالمضاربة إذا راي أن فيها مصلحة وهو ما نصت عليها المـــــادة(289): من قانون الأحوال الشخصية: "يجب على الوصي بإذن من المحكمة إيداع أحد المصارف مال القاصر من نقد للمضاربة وحلي للخشية عليها ويكون الايداع مضمونا من البنك لأنه مؤجر . ولا يجوز للوصي سحب شيء من المودع إلا بإذن من المحكمة".

وخلاصة المسألة.

1ــ جواز المضاربة بمال اليتيم للأدلة الصحيحة.

2ــ الأدلة السابقة الذكر تدل دلالة صريحة على مشروعية المضاربة والإتجار بمال اليتيم بالمضاربة أو بالتجارة.

([1]) الحاوي الكبير (5/ 361)، مرجع سابق.

([2]) الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـــ) ،(40/5)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـــ/ 2003 م.

3ــ الإجماع من الصحابة دل على مشروعية المضاربة .

4ــ عمل الصحابة بالمضاربة وبدفع أموال اليتامى للمضاربة.

5ــ ومن الأدلة أيضاً أن المصلحة تقتضي الإتجار بمال اليتيم، خشية الإتلاف والنقصان.

المبحث الرابع

حكم نماء مال اليتيم بالمزارعة والمساقاة

المطلب الأول: تعريف المزارعة والمساقاة لغة واصطلاحاً.

إذا كان لليتيم أرض زراعية فهل يجوز لولي اليتيم أن ينمي هذه الارض بزراعتها فيدفعها إلى من يثق فيه؛ لكي يضمن استثمار الأرض وإصلاحها. فهل يجوز للوصي أو القاضي أو من يقوم مقام اليتيم أن يدفع هذه الأرض مزارعة أو مساقاة ؟ وهذا ما سنتكلم الحكم عنه في هذا المبحث ببيان الحكم فيها وهي على النحو الآتي:

تعريف المزارعة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف المزارعة لغة: (زرع) الزاء والراء والعين أصلٌ يدلُّ على تنمية الشيء. فالزّرع معروف، ومكانه المُزْدَرَع. وقال الخليل: أصل الزّرع التنمية. وكان بعضهم يقولُ: لزَّرع طرح البَذْر في الأرض، والزَّرْع اسمٌ لِمَا نبت ، و (الْمَزْرَعَةُ) مكان (الزَّرْعِ) (1).

ثانياً: تعريف المزارعة في الاصطلاح: (الْمُزَارَعَةُ) المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها و (الْمَزْرَعَةُ) مكان (الزَّرْعِ) و (ازْدَرَعَ) حرث و (الْمُزْدَرَعُ) (الْمَزْرَعَةُ) (2)، ومما نجده: أن الزرع في اللغة يأتي بمعنى تربيته لينمو نماءً، والزرع يأتي بمعنى التربية وهي تنميته، ليتم المعاملة به بما يخرج منه وهو ما دل عليه المعنى الاصطلاحي.

ثالثا: تعريف المساقاة لغة واصطلاحاً: أولاً: تعريف المساقاة لغة: السين والقاف والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ، وهو إشراب الشيء الماء وما أشبَهَه. تقول: سقيته بيدي أَسقيهِ سَقيا، وأَسْقيته، إذا جعلتَ له سِقياً.

([1]) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (50/3)،مرجع سابق.

(2) الاختيار لتعليل المختار، المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (85/3)، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – الطبعة : الثالثة، 1426 هـ – 2005 م.

والسُّقْي: المصدر، وكم سِقِيُ أرضك، أي حظُّها من الشرب. ويقال: (1)، وهي مفاعلة من السقي(2)؛ لأن أصلها مساقيه (3).

ثانياً: تعريف المساقاة في الاصطلاح: دَفْعُ الشَّجَرِ إِلَى مَنْ يُصلِحُهُ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ(4).

المطلب الثاني

حكم تنمية المساقاة والمزارعة بمال اليتيم

الصلة بين المساقاة والمزارعة: والصلة بينهما أن موضوع المساقاة الشجر ، وموضوع المزارعة البذر والزرع (5)، أي: أن موضوع المساقاة العمل بما يخرج منها، بينما المزارعة هو وضع البذر والزرع في الأرض.

تحرير محل النزاع : اتفق جمهور فقهاء الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9]على عمل ما فيه مصلحة لليتيم فيما لا مخاطرة فيه ولا غبن، وعلى هذا الجواز بتنمية مال اليتيم لمصلحة مرجوة من دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. وكذلك معاملة الأرض ببعض ما يخرج منها. وهذا رأي

---

(1) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (3/ 84).مرجع سابق.

(2) المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)،(ص/314)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م.

(3) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقوني، (ص/102)، مرجع سابق.

(4) العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، (9/ 479)، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ)، (2/ 328)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية(37/ 113)، مرجع سابق.

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني(178/4)، مرجع سابق.

(7) المدونة الكبرى للإمام مالك (3/ 440)، مرجع سابق.

(8) الحاوي في فقه الشافعي، للماوردي (360/5)، مرجع سابق.

(9) المغني، لابن قدامة (371/4)، مرجع سابق.

الجمهور من الفقهاء، كما اختلف الفقهاء في مشروعية المزارعة والمساقاة، واختلافهم بقي مسألة هل من المصلحة أن يدفع ولي اليتيم مال مزارعة أو مساقة.

مشروعية المساقاة والمزارعة اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: القول بالجواز وعليه جمهور العلماء مالك[1]، والشافعي [2].

والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة[3]، وأحمد [4]، وداود [5]، وبن أبي ليلى والثوري تجوز المساقاة والمزارعة جميعا.

([1]) التلقين في الفقة المالكي، المؤلف : عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى : 422هـ)، (161/2)، المحقق : محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الأولى 1425هـ-2004م، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : 450هـ)، (18 / 620)، حققه : د محمد حجي وآخرون، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة : الثانية ، 1408 هـ - 1988 م.

([2]) فتاوى السبكي، المؤلف : تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (389/1)، سنة الولادة 683هـ/ سنة الوفاة 756هـ، 756هـ، الناشر : دار المعرفة، مكان النشر : لبنان/ بيروت، وحاشية عميرة، المؤلف : شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة ــ سنة الوفاة 957 هـ، (62/3)، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، الناشر : دار الفكر، سنة النشر : 1419هـ - 1998م، مكان النشر : لبنان / بيروت.

([3]) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين الدين (المتوفى: 593هـ)، (ص/217)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، (2/ 504)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

([4]) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المؤلف : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، سنة الولادة الولادة 722هـ/ سنة الوفاة 772هـ، (175/2)، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر : دار الكتب العلمية، سنة النشر : 1423هـ - 2002م، مكان النشر : لبنان/ بيروت، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرداوي، (355/5)، مرجع سابق.

([5]) بداية المجتهد و نهاية المقتصد، المؤلف : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : 595هـ)،(244/2)، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الرابعة، 1395هـ/1975م.

وهو قول الأوزاعي والحسن بن حي وإسحاق[1] قال ابن الأمير" وهو قول الإمام علي – وأبي بكر وعمر– رضي الله عنهم – وأحمد وابن خزيمة"[2].

القول الثاني: قال أبو حنيفة وزفر لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه [3].

أدلة القول الأول: وهم الجمهور.

استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" **أعطى خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها**" [4]".

وجه الدلالة من الحديث: قوله (يزرعوها ولهم الشطر).

قال ابن حجر: "واستدل به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل" [5] قال ابن الأمير الصنعاني: "الحديث دليل على صحة المساقاة والمزارعة[6]. وبالقياس على المضاربة من حيث الشركة في النماء فقط دون الأصل (6) .

([1]) الاستذكار، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)،(42/7)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000م.

([2]) سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، ، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، (2/ 112)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

([3]) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة المؤلف : ابن عابد محمد علاء الدين أفندى(6 / 292)، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر : 1421هـ – 2000م، مكان النشر : بيروت.

([4]) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (821/2)، كتاب/ المزارعة ، باب / المزارعة مع اليهود ، برقم:(2206)، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ – 1987م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

([5]) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (5/ 13)، الناشر: دار المعرفة المعرفة – بيروت، 1379هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

([6]) سبل السلام، للصنعاني، (2/ 112)، مرجع سابق.

ورد : على من استدل بالحديث : وتأويل هذه الأحاديث على أن خيبر فتحت عنوة، وكان أهلها عبيدا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما أخذه فهو له وما تركه فهو له[1]".

أدلة أصحاب القول الثاني:

1- عن رافع ابن خديج عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ ظُهَيْرٌ، لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم – عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم : فَهُوَ حَقٌّ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وآله وسلم –قَالَ :(**مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ، قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ ، وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ قَالَ : لاَ تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا ، أَوْ أَزْرِعُوهَا ، أَوْ أَمْسِكُوهَا قَالَ رَافِعٌ قُلْتُ سَمْعًا وَطَاعَةَ)** [2] وجه الدلالة: قوله:(لا تفعلوها ازرعوها، أو أمسكوها) قال الإمام الشوكاني: "والحديث يدل على عدم جواز مطلق المزارعة"[3].

2- أَنَّ الْمُسَاقَاةَ مَنْسُوخَةٌ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَأَنَّ الْمُزَارَعَةَ مَنْسُوخَةٌ بِالنَّهْيِ عَنِ الْإِجَارَةِ الْمَجْهُولَةِ وَكِرَاءِ الْأَرْضِ ببعض ما تخرج ونحو هذا[4].

المناقشة والترجيح: من خلال أدلة الجمهور وأبي حنيفة وزفر سنبين مناقشة القولين، ثم بيان الراجح منها نجد ما يلي:

أدلة الجمهور قوية لعمل الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم – في قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع فإنه – صلى الله عليه وآله وسلم – عامل أهل خيبر على ذلك واستمر على ذلك إلى حين وفاته ولم ينسخ ألبتة، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه.

رد على الجمهور: أنه من باب المؤجرة .

([1]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، (209/10)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ .

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه (824/2)، كتاب/ المزارعة، باب/ ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه و آله وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة برقم:(2214)، مرجع سابق.

([3]) نيل الأوطار، للشوكاني (5/ 333)، مرجع سابق.

([4]) الاستذكار، لابن عبد البر (7/ 42)، مرجع سابق.

ورد عليهم : وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء بل من باب المشاركة وهو نظير المضاربة سواء فمن أباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين متماثلين[1].

وما استدل به أصحاب القول الثاني: من أَنَّ الْمُسَاقَاةَ مَنْسُوخَةٌ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَأَنَّ الْمُزَارَعَةَ مَنْسُوخَةٌ بِالنَّهْيِ عَنِ الْإِجَارَةِ الْمَجْهُولَةِ وَكِرَاءِ الْأَرْضِ ببعض ما تخرج ونحو هذا[2].

رد عليهم: أن النهي يحمل على كراهة التنزيه؟

قال الإمام الشوكاني: "ولا سبيل إلى جعل هذه الأحاديث المشتملة على النهي منسوخة بفعله – صلى الله عليه وآله وسلم – وتقريره لصدور النهي عنه في أثناء مدة معاملته، ورجوع جماعة من الصحابة إلى رواية من روى النهي، والجمع ما أمكن هو الواجب، وقد أمكن هنا بحمل النهي على معناه المجازي وهو الكراهة "[3].

وكذلك قيل عن حديث افع بن خديج ، أنه حديث في غاية الاضطراب والتلون، قال الإمام أحمد حديث رافع بن خديج ألوان، وقال أيضا: حديث رافع ضروب، الثاني أن الصحابة أنكروه على رافع، قال: زيد بن ثابت، وقد حكى له حديث رافع:(**أنا أعلم بذلك منه**)، وإنما سمع النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – رجلين قد اقتتلا فقال:(**إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع**) "[4].

والراجح: هو قول الجمهور للأدلة الصحيحة والصريحة التي استندوا إليها، كما جاء عند الحنفية، ينبغي أن يجوز للوصي المعاملة في أشجار اليتيم[5].

([1]) سبل السلام (2/ 112)، مرجع سابق.

([2]) الاستذكار، لابن عبد البر (7/ 42)، مرجع سابق.

([3]) نيل الأوطار (331/5)، مرجع سابق.

([4]) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، (184/9)، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ.

([5]) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

رأي القانون اليمني:

يرى القانون اليمني هو ما ذكر سابقاً بجواز العمل لما فيه مصلحة مرجوة لليتيم فجاز في المـــــادة(284): من قانون الأحوال الشخصية :" للوصي التصرف فيما فيه مصلحة القاصر، أو كان لازما لإدارة المال الذي في يده، ولا يصح التصرف في غير ذلك إلا بإذن المحكمة.

وبهذا يتضح أن نصوص القانون اليمني يتوافق مع ما ذهب إليه الفقهاء في مسألة المساقاة والمزارعة.

المبحث الخامس

نماء مال اليتيم بأداء الحقوق المالية

المطلب الأول: نماء مال اليتيم بأداء الزكاة المفروضة.

أولاً: تعريف الزكاة لغة: الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة؛ ويُقال: الطهارة زكاة المال؛ قال بعضهم: سُمِّيت بذلك؛ لأنها مما يُرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه.، وقال بعضهم: سُمِّيت زكاة لأنها طهارة؛ قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: 103]؛ والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين؛ وهما النماء والطهارة» ــ. (1)

ثانياً: تعريف الزكاة في الاصطلاح : تطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص ، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب (2).

ومما سبق يتضح لنا أن لتعريف الزكاة معنيان : الأول: بمعنى النماء والزيادة في المال، والثاني: بمعنى التطهير للنفس، والمعنيان مما ينطبق عليهما بحثنا في نماء مال اليتيم، وتطهيره، ونمائه بالبركة والزيادة والارتفاع.

([1]) مقاييس اللغة، لابن فارس (3/ 17) .

([2]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (481/1)، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.

تحرير محل النزاع: الإجماع على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل إذا بلغت النصاب (1)، واختلفوا في زكاة مال اليتيم والصغير غير البالغ.

والسؤال هنا: هل يجوز لولي اليتيم أن يخرج زكاة ماله إذا بلغ النصاب ؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال اليتيم على قولين:

القول الأول: أن الزكاة تجب في مال اليتيم، وهو قول المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وابن حزم[5]، أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون، ...روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، و الحسن بن علي، وجابر بن عبد الله، وجابر بن زيد، وابن مسعود، رضي الله عنهم، و ابن سيرين، و عطاء، و مجاهد، و ربيعة، و الحسن بن صالح، و ابن أبي ليلى، و العنبري، و ابن عيينة، و إسحق، و أبو عبيد، و أبو ثور، و الثوري، و الأوزاعي[6].

القول الثاني: أن الزكاة لا تجب إلا على من هو بالغ عاقل، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري، وعبد الله ابن المبارك، وهو قول أبي وائل، وسعيد بن جبير، والنخعي، والشعبي، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب... وذكر حميد بن زنجويه النسائي، أنه مذهب ابن عباس، غير أن الحنفية أوجبوا الزكاة فيما تخرجه الأرض فقط [7].

([1]) الإجماع المؤلف : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ)،(ص/43)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م.

([2]) البيان والتحصيل، لابن رشد (2/ 481).

([3]) الأم، للشافعي، (37/2).

([4]) المغني (2/ 488)، مرجع سابق.

([5]) المحلى بالآثار، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، (207/5)الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

([6]) المغني (488/2)، مرجع سابق.

([7]) بدائع الصنائع ، للكاساني، (504/2)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، سنة الولادة 762هـ/ سنة الوفاة 855هـ، (8/ 237)، تحقيق، الناشر دار إحياء التراث العربي، سنة النشر، مكان النشر بيروت.

أدلة القول الأول: الذين قالوا بوجوب دفع الزكاة.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [1].

وجه الدلالة: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم) فهو خطاب لكل صغير وكبير ولم يخص أحد في أخذ الزكاة من ماله.

قال الماوردي :" كل حر مسلم فالزكاة في ماله واجبة ، مكلفا كان أو غير مكلف، قال الشَّافِعِي رحمه الله تعالى:" تجب الزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ؛ لأن الله – عز وجل – يقول: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ الآية، فلم يخص مالاً دون مال"[2].

الدليل الثاني: قوله تعالى:﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[3]

وجه الدلالة من الآية: أمر الله بإقامة الصلاة والزكاة، ولم يفرق بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى، فكما أن الصلاة واجبة، فالزكاة واجبة في المال نفسه.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

الدليل الأول: عن يوسف بن ماهك أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال :« **ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة** »[4].

الدليل الثاني: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: « **أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ** »[5].

([1]) سورة [التوبة: 103].

([2]) تفسير الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، (1/ 203ـــــــ 202) جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1427ه – 2006 م.

([3]) سورة [البقرة: 43].

([4]) سبق تخريجه في مسألة تنمية مال اليتيم بالتجارة .

([5]) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، (3/ 23)، كتاب/ الزكاة، باب/ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ اليَتِيمِ برقم:(641)، مرجع سابق.

عن الزُّهْرِيِّ قال: عُمَرُ – رضي الله عنه– **(ابْتَغَوْا لِلْيَتَامَى فِي أَمْوَالِهِمْ لاَ تَسْتَغْرِقُهَا الزَّكَاةُ)**[1].

وجه الدلالة من الأحاديث:

أمر رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –الأولياء على مال اليتامى بأن يتجروا ويستثمرا حتى لا تأكلها الصدقة، فيدل على أن الزكاة واجبة فلو لم تكن واجبه لما نبه عن أكلها.

قال الكاساني: ولو لم تجب الزكاة في مال اليتيم ما كانت الصدقة تأكلها[2].

الدليل الثالث: عن ابن عباس، أن رَسُولَ الله – صلَّى الله عليه وآله وسلم – بعَثَ معاذاً إلى اليمن، فقال: **(إنك تأتي قَوْماً أهلَ كِتاب، فادعُهمُ إلى شهادَةِ أن لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله، فإنْ هُمْ أطاعُوكَ لذلكَ فأعْلِمْهُمْ أن الله افترضَ عليهم خمسَ صَلَواتٍ في كُل يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، فإن هُمْ أطاعُوك لذلك، فأعْلِمْهُم أن الله افترضَ عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخَذُ مِنْ أغنيائِهم، وتُرَدُّ على فُقرائِهم، فإن هم أطاعُوكَ لذلك، فإياك وكَرَائِمَ أموالِهِمْ، واتَّق دَعْوةَ المظلوم، فإنها ليسَ بينَها وبينَ الله حِجابٌ)**[3].

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : أمر بإخراج الزكاة من الأغنياء فقال: (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)، فلم يخص صغير أو كبير. فدل على أن الزكاة واجبة في مال اليتيم.

ثالثاً: أدلة آثار الصحابة:عَنِ بن أبي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا – رضي الله عنه – زَكَّى أَمْوَالَ بَنِي أبي رَافِعٍ أَيْتَامٌ في حِجْرِهِ وقال:**(تَرَوْنَ كُنْت ألي مَالًا لاَ أُزَكِّيه)** [4].

([1]) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (2/ 379)، كتاب/ الزكاة، باب/ ما قالوا في مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَمَنْ كان يُزَكِّيه، برقم:(10117)، مرجع سابق.

([2]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3 / 385)، مرجع سابق.

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه، (6/ 2685)، ، كتاب/ التوحيد، باب/ باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه و سلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، برقم:(6937)،

([4]) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، سنة الولادة 159/ سنة الوفاة: (235)، (2/ 379)، كتاب/ الزكاة، باب/ ما قالوا في مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَمَنْ كان يُزَكِّيه، برقم:(10113)، تحقيق كمال يوسف الحوت، الناشر مكتبة الرشد، سنة النشر 1409هـــــــ ، مكان النشر الرياض.

وعن يحيى بن سَعِيدٍ عن الْقَاسِمِ قال: كنا أَيْتَامًا في حِجْرِ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – : **(فَكَانَتْ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا، وتبضعنها في الْبَحْرِ)**[1].

عن جَابِرٍ – رضي الله عنه – قال:**(في مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ)** [2]وعن لَيْثٍ عن نَافِعٍ عَنِ بن عُمَرَ أَنَّهُ:**(كان يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ)**[3] وعن الْقَاسِمِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها: **(كانت تُبْضِعُ أَمْوَالَهُمْ في الْبَحْرِ وَتُزَكِّيهَا)**[4].

وهذه الآثار: فيها دلالة واضحة على وجوب الزكاة في مال اليتيم[5].

أدلة القول الثاني:

قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [6].

وجه الدلالة من الآية:

أدلة القول الثاني: من قال بعدم وجوب الزكاة وهم الحنفية [7].

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

1- **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾** [8].

([1]) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (2/ 379)، كتاب/ الزكاة، باب/ ما قالوا في مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَمَنْ كان يُزَكِّيه، برقم:(10114)، مرجع سابق.

([2]) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (2/ 379)، كتاب/ الزكاة، باب/ ما قالوا في مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَمَنْ كان يُزَكِّيه، برقم:(10115)، مرجع سابق.

([3]) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (2/ 379)، كتاب/ الزكاة، باب/ ما قالوا في مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَمَنْ كان يُزَكِّيه، برقم:(10116)، مرجع سابق.

([4]) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (2/ 379)، كتاب/ الزكاة، باب/ ما قالوا في مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَمَنْ كان يُزَكِّيه، برقم:(10118)، مرجع سابق.

([5]) الاستذكار (3/ 156)، مرجع سابق.

([6]) سورة: [الأنعام: 152].

([7]) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المؤلف : شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : 954هـ)، (141/3)، المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار عالم الكتب الطبعة : طبعة خاصة 1423هـ – 2003م.

([8]) سورة: [البقرة : 43].

وجه الدلالة: من الآية: أن الأمر جاء بإقامة الصلاة والزكاة، وهذا خطاب لا يكون إلا للكبير دون الصغير، ومعلوم أن الصلاة ليست واجبه على الصغير فكذلك الزكاة لا تجب على الصغير.

فلا زكاة على مال اليتيم قال محمد بن الحسن :"ولا تجب عليه زكاة حتى تجب عليه الصلاة"[1].

2- قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** ﴾ [2].

وجه الدلالة من الآية: تطهرهم من الذنوب والآثام، ومعلوم أن الصغير لم يخاطب بهذا ولذا لا زكاة عليه، قال ابن حزم: فهذا عموم لكل صغير وكبير، وعاقل ومجنون، وحر وعبد؛ لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم[3]وهي طهرة للمال وتزكيه[4].

الأدلة: من السنة النبوية:

الدليل الأول: قال الإمام علي -رضي الله عنه -:**(ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة، عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ)**[5].

وجه الدلالة من الحديث: أن الله رفع عن الصبي القلم فلم يؤاخذ، ولهذا رفع عنه القلم فلا زكاة على ماله.

وقال الكاساني: ومن أصحابنا من بنى المسألة على أصل وهو أن الزكاة عبادة عندنا، والصبي ليس من أهل وجوب العبادة فلا تجب عليه كما لا يجب عليه الصوم والصلاة[6].

([1]) الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني (1/ 458)، سنة الولادة / سنة الوفاة: (189)، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر عالم الكتب، ، مكان النشر بيروت، سنة النشر 1403ه.

([2]) سورة [التوبة: 103].

([3]) المحلى بالآثار (4/ 4)، مرجع سابق.

([4]) حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، إعداد/ تسنيم محمد جمال حسن،(ص/77) ، جامعة النجاح الوطنية، إشراف: الدكتور/ جمال حشاش. هذه رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العلياء، لعام 2007م.

([5]) أخرجه البخاري في صحيحه، (5/ 2017)، كتاب/ الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، برقم:(3781)، مرجع سابق.

([6]) بدائع الصنائع، للكاساني (2/ 2017)، مرجع سابق.

الدليل الثاني: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ. [1].

وجه الدلالة من الحديث: ذكر الله –عزوجل –الصلاة، والزكاة، والحج، وصوم رمضان، فهي أركان واجبة، والخطاب يشمل على كل بالغ عاقل، والصبي واليتيم لا يدخل في الخطاب فلا صلاة عليه، وكذلك لا زكاة في ماله.

قال الإمام الكاساني:"وما بُنِيَ عليه الْإِسْلَامُ يَكُونُ عِبَادَةً وَالْعِبَادَاتُ التي تَحْتَمِلُ السُّقُوطَ تُقَدَّرُ في الْجُمْلَةِ فَلَا تَجِبُ على الصِّبْيَانِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ"[2].

المناقشة والترجيح:ما استدل به الجمهور في قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** ﴾ [3]، أن الخطاب يدخل فيه الصغير والكبير والبالغ وغير البالغ.

نوقش هذا: أن ظاهر الآية يدل على أن الزكاة طهرة للآثام، فلا تجب إلا حيث يمكن حصول الآثام وذلك لا يعلم إلا في حق البالغ العاقل دون الصبي والمجنون.

ورد الإمام الشافعي على هذا فقال:" تجب الزكاة في مالهما؛ لأنه لا يلزم من انتفاء سبب معين، انتفاء الحكم مطلقاً" [4].

وقال الشافعي أيضاً:" الزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** ﴾ [5]، فلم يخص مالا دون مال"[6].

([1]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحة، صحيح البخاري (9/1) ،كتاب/ الإيمان، باب/ باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه و سلم (بني الإسلام على خمس) برقم:(8)، مرجع سابق.

([2]) بدائع الصنائع ، (7/2)، مرجع سابق.

([3]) سورة [التوبة: 103].

([4]) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، (526/3)، تحقيق : : الشيخ زكريا عميران، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان الطبعة : الأولى – 1416 هـ – 1996 م.

([5]) سورة [التوبة: 103].

([6]) الأم ، للشافعي (30/2)، مرجع سابق.

ونوقش" لأنها عبادة محضة لا تلزم الغير على الغير، فوجب أن لا تلزم غير مكلف كالصلاة والصيام؛ ولأن زكاة المسلم تقابل جزية الذمي لاعتبار الحول فيها، غير أن الله تعالى جعل الزكاة تطهيرا ونعمة، والجزية صغارا ونقمة، فلما لم تجب الجزية على غير المكلف، اقتضى أن لا تجب الزكاة على غير المكلف"[1].

وما استدل به الجمهور من عموم قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[2].

أن الله أمر بإقامة الصلاة والزكاة، ولم يفرق بين الصغير والكبير والذكر والأنثى، فكما أن الصلاة واجبة فالزكاة واجبة في المال نفسه.

نوقش هذا الاستدلال: قال ابن رشد: "ولا حجة للمخالف في ذلك في قَوْله تَعَالَى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[3]؛ لأن الله إنما جمع بينهما في الوجوب جملة لا في أن الزكاة لا تجب إلا على من تجب عليه الصلاة. فكما تجب الصلاة على العبد ولا تجب عليه الزكاة عندهم، وتجب الزكاة على الحائض عند الجميع ولا تجب عليها الصلاة، فكذلك تجب الزكاة على الصبي والمجنون عندنا وإن لم تجب عليهما الصلاة، وهذا بين"[4].

واستدل من أنكر وجوب الزكاة في مال اليتيم بالحديث الصحيح عن الإمام علي – رضي الله عنه – :"**ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ**"[5]. بأن الخطاب هنا لمن هو مكلف فقط:

ورد عليهم: قال الماوردي فأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم : " **رفع القلم** " فمعنى رفع القلم عن نفسه ، لا عن ماله" [6].

([1]) الحاوي الكبير، للماوردي (3 / 152)، مرجع سابق.

([2]) سورة [البقرة: 43].

([3]) سورة [البقرة: 43].

([4]) المقدمات الممهدات، لابن رشد (1/ 282)، مرجع سابق.

([5]) سبق تخريجه في هذه المسألة في أدلة القول الأول.

([6]) الحاوي الكبير، للماوردي (3 / 152)، مرجع سابق.

وما استدل به الحنفية من عموم أدلة الصلاة والصيام، كون الصغير غير مخاطب بالصلاة والصيام، وهو غير مخاطب بالزكاة[1].أنه لا سبيل إلى الإيجاب على الصبي؛ لأنه مرفوع عنه القلم.

ونوقش: بما قال الإمام الماوردي: "وأما قياسهم على الصلاة والصيام فلا يصح؛ لأنهم إن قالوا : فوجب أن لا يجب على الصبي، قلنا : ليست واجبة عليه، وإنما هي واجبة في ماله، وإن قالوا : فوجب أن لا تجب في ماله، لم يوجد هذا الوصف في الأصل المردود إليه من الصلاة والصيام، على أن المعنى في الصلاة والصيام، أنهما من أفعال الأبدان و الزكوات من حقوق الأموال، وحكمهما مفترق بالاستدلال المتقدم ، فلم يصح الجمع بينهما"[2].

واستدل الجمهور بالأحاديث والآثار عن الصحابة منهم أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهم.

ونوقش هذا الاستدلال بما قال الكمال بن الهمام :"وما روي عن عمر وابنه رضي الله عنهما وعائشة – رضي الله عنها– من القول بوجوبها في مالهما لا يستلزم كونه عن سماع ، إذ قد علمت إمكان الرأي فيه فيجوز كونه بناء عليه ، فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه رأي صحابي آخر [3].

وخلاصة المسألة أن رأي الجمهور هو الرأي الأرجح لقوة أدلتهم وصراحتها؛ لأنهم استدلوا بعموم الأدلة الظاهرة، وكذلك استدلوا بالأدلة الخاصة كما مرت: ولذ فإخراج زكاة اليتيم تنمية لماله وبركة، قال أبو حيان الاندلسي: التزكية مبالغة في التطهر وزيادة فيه، أو بمعنى الإنماء والبركة في المال[4].

رأي القانون اليمني: لم يحدد القانون اليمني نصاً بوجوب الزكاة لمال اليتيم وذكر قانون الزكاة الشروط العامة لوجوب الزكاة، كما في المادة (3) 1– أن يكون مسلماً يملك داخل الجمهورية أو خارجها مالاً تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة.

([1]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3 / 385)، مرجع سابق.

([2]) الحاوي الكبير، للماوردي (3 / 152)، مرجع سابق.

([3]) فتح القدير للكمال ابن الهمام، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، (2/ 157)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

([4]) البحر المحيط في التفسير، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، (5/ 499)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1420 هـ.

2- امتلاك النصاب الشرعي ملكاً تاماً ولو تغيرت صفة المال خلال الحول.

فلم ينص القانون على اليتيم إنما يستفاد من الشروط الواردة في الزكاة أن الزكاة تجب في مال التيم وهو رأي الجمهور من الفقهاء كما سبق.

المطب الثاني

نماء مال اليتيم بالنفقات والصدقات

ومن الأدلة الدالة المؤكدة على استحباب أداء النفقات والصدقات للأقارب وعموم الناس خاصة الفقراء والمساكين والمستضعفين والمحتاجين؛ فإنها تنمي مال اليتيم، وتدخل في ماله البركة وزيادة الأرباح وتدل على برهان إيمانه بدفع الصدقات والنفقات وهذا مما أكده الشرع الإسلامي بقوله عليه الصلاة والسلام(والصدقة برهان). ومن خلال هذا المطلب سأبين الأدلة الدالة والحاثة على دفع الصدقات والنفقات، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الأدلة من القرآن:

قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[1].

قال تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً ﴾ [2].

وقال تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خِلالٌ﴾ [3].

وقال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ [4].

([1]) سورة [ال عمران: 92].

([2]) سورة [المزمل: 20].

([3]) سورة [إبراهيم: 31].

([4]) سورة [البقرة: 272].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[1].

قال مجاهد: ومعنى الآية: وما كان من خلف فهو منه[2].

وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ، الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنّاً وَلا أَذىً لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [3].

قال القرطبي: "لما نزلت هذه الآية بادر أبو الدحداح إلى التصدق بماله ابتغاء ثواب ربه"[4].

قال ابن رجب : "فدلت هذه الآية على أن النفقة في سبيل الله تضاعف بسبعمائة ضعف"[5].

وقيل المراد بالآية الحث على الصدقة وإنفاق المال على الفقراء والمحتاجين والتوسعة عليهم[6].

الفرع الثاني: الأحاديث النبوية:

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا"[7].

قال الإمام النووي :"(أعط منفقا خلفا) قال العلماء هذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك [8].

([1]) سورة [سبأ: 39].

([2]) تفسير البغوي (6/ 403).

([3]) سورة [البقرة: 261– 262].

([4]) تفسير القرطبي (3/ 237).

([5]) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم

زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي،(2/ 313) ،(المتوفى: 795هـ)

المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ – 2001م.

([6]) تفسير القرطبي (3/ 237).

([7]) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: قول الله تعالى: "فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى" 3 / 304

([8]) شرح النووي على مسلم (7/ 95).

الخاتمة : الحمد لله أولاً وآخراً، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد إتمام هذا البحث لا يسعني إلا أن أبين أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات وهي:

أولاً: أهم النتائج:

1ــ ولي اليتيم هو من يلي أمره ويقوم بكفايته.

2ــ تنمية مال اليتيم تدل على الزيادة والارتفاع .

3ــ مصطلح الوصي : من عهد إليه أمر اليتيم ليقوم بها بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه كقضاء ديونه وتنمية ماله والمحافظة عليه.

4- الولي، والوصي، والوكيل، استنابة الغير في حال الحياة أو الموت ومنها القيام بالشؤون اليتيم والإشراف على ماله والمحافظة عليه من جميع المخاطر.

5ــ الإجارة: جائزة بمال اليتيم: للولي أن يؤجر مال اليتيم بـــأي وسيلة تحقق مصلحة لليتيم بثمن غير بخس ولا غبن فيه وتكون الإجارة قبل بلوغ اليتيم.

6ــ جواز تنمية مال اليتيم بالتجارة على رأي الجمهور فيجوز الإتجار بمال اليتيم لما فيه مصلحته بشرط أن تؤمن المخاطر والضياع .

7ــ المضاربة بمال اليتيم جائزة حيث يجوز دفعه في عمل المضاربة وهو نوع من أنواع التجارة ولما فيه مصلحة مرجوة وعمل المضاربة نوع من المحافظة على مال اليتيم من أن تأكله الصدقة.

8ــ لا يمنع على الصحيح من تنمية مال اليتيم لمصلحة مرجوة من دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. وكذلك معاملة الأرض ببعض ما يخرج منها.

9 .تأدية الزكاة المفروضة في مال اليتيم تعني تنميته ونمائه ، وكذا إخراج الصدقات والنفقات تحافظ على مال اليتيم وتزيده بركة وربحاً.

10ــ القانون اليمني يتوافق مع رأي الجمهور بجواز تنمية مال اليتيم واستثماره بشرط المحافظة عليه.

ثانياً: التوصيات:

2ــ نوصي الجامعات ومراكز الأبحاث العلمية بالتوعية القانونية لأفراد المجتمع بإقامة الندوات والمحاضرات بقصد التوعية مسائل اليتامى وتنمية أموالهم.

3ــ ونوصي المؤسسات والجمعيات المتخصصة الحكومية والخاصية القيام بواجبها للتوعية، من خلال النشرات الارشادية لتوعية المجتمع بمسائل اليتيم.

4ــ كما نوصي المحاكم الشرعية المختصة ببيان حكم الله ، وردع المجرمين الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً

5ــ كما نوصي أيضاً الباحثين بمتابعة المسائل المستجدة وإثرائها بالبحوث النافعة لما تحقق من مصلحة اليتيم.

أهم المراجع والمصادر:

1. القرآن الكريم
2. الإجماع المؤلف : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004مـ.
3. أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية، وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، إعداد الطالب: أيمن خميس عمر حماد. إشراف الدكتور/ سلمان نصر الداية.
4. قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية –غزة 1430 هـ–2009م. قسم القضاء الشرعي
5. أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي، إعداد الطالبة / مريم عطا حامد قوزح، جامعة النجاح الوطنية، إشراف الدكتور/ مروان على القدومي، لعام 2011م. قدمة هذه الاطروحة استكمالاً لمتطلبات الماجستير في الفقه والتشريع العام 2007م، جامعة النجاح نابلس فلسطين
6. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1426 هـ - 2005 م، الطبعة : الثالثة، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
7. الاستذكار، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000م.
8. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف : شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 ه - 2000م، الطبعة : الأولى، تحقيق : د . محمد محمد تامر.

9. الأشباه والنظائر للسبكي ، والْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، (12/1)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
10. الأم، المؤلف: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
11. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : 885هـ)، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ـــ لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ.
12. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ .
13. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م-1424هـ.
14. البحر المحيط في التفسير، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1420 هـ.
15. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.
16. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، المؤلف : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : 595هـ)، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الرابعة، 1395هـ/1975م.
17. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، سنة الولادة / سنة الوفاة 587
18. الناشر دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر 1982م.
19. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : 450هـ)، حققه : د محمد حجي وآخرون، الناشر : دار الغرب الإسلامي،

بيروت – لبنان، الطبعة : الثانية ، 1408 هـ – 1988 م.
20. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى 1313 هـ.
21. تفسير الإمام الشافعي، المؤلف: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427 – 2006 م.
22. التَّفْسِيرُ البَسِيْط، المؤلف: الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ.
23. التلقين في الفقه المالكي، المؤلف : عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى : 422هـ)، المحقق : أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الأولى 1425هـ–2004م.
24. التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2002 م.
25. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.
26. الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ – 1987م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا.
27. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن

رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي،(2/ 313) ،(المتوفى: 795هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ – 2001م.

28. الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ) ، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ/ 2003 م.

29. الحاوي في فقه الشافعي، المؤلف : علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : 450هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى 1414هـ – 1994م.

30. الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، (1/ 458)، سنة الولادة / سنة الوفاة: (189)، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر عالم الكتب، ، مكان النشر بيروت، سنة النشر 1403ه.

31. حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، إعداد الطالبة: تسنيم محمد جمال حسن استيتي. جامعة النجاح الوطنية، إشراف الدكتور جمال حشاش، وقدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الماجستير في الفقه والتشريع لعام 2007م، جامعة النجاح نابلس فلسطين.

32. الدر المنثور في التفسير بالماثور، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت : (911هـ)

33. تحقيق : مركز هجر للبحوث، الناشر : دار هجر – مصر، سنة النشر : [1424هـ ـ 2003م.

34. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

35. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف : القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة : الأولى – 1421 هـ – 2000 م.

36. الذخيرة، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

37. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م.

38. سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، الناشر: دار الحديث
39. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
40. سنن البيهقي الكبرى، المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414هـ – 1994م، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.
41. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ – 1975 م.
42. سنن سليمان بن الأشعث السجستاني، كتاب الوصايا باب/ ماجاء حتى ينقطع اليتيم، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. مصر: دار إحياء السنة النبوية.
43. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المؤلف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، سنة الولادة 722هـ/ سنة الوفاة 772هـ، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر : دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت. سنة النشر : 1423هـ – 2002م.
44. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، عدد الأجزاء: 13 (12 ومجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1997 م.
45. العدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي]، المؤلف : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، المقدسي (المتوفى : 624هـ)، المحقق : صلاح بن محمد عويضة، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الثانية، 1426هـ/2005م.
46. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، سنة الولادة 762هـ/ سنة الوفاة 855هـ، تحقيق، الناشر دار إحياء التراث العربي، سنة النشر، مكان النشر بيروت.
47. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
48. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي

(المتوفى: 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ.
49. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري
50. تحقيق : الشيخ زكريا عميران، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان الطبعة : الأولى – 1416 هـ – 1996 م.
51. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
52. فتح القدير للكمال ابن الهمام، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
53. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الجزء الأول في الطهارة والصلاة
54. الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي.
55. القاموس الفقهي، المؤلف: سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: تصوير 1993 م الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م.
56. قانون الأحوال الشخصية رقم(20)لسنة 1992م بشأن الأحوال الشخصية.
57. القانون المدني رقم (14) لسنة 2002م.
58. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء،(11/1)، (المتوفى: 660هـ)، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان.
59. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، المؤلف: محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
60. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ
61. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
62. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

63. مجمع الضمانات، المؤلف: غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: 1030هـ)
64. الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
65. المحلى بالآثار، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
66. مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1417هـ.
67. المدونة الكبرى – مالك. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م.
68. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: 1414هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – 1404 هـ، 1984 م.
69. المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، سنة الولادة 159/ سنة الوفاة: (235)، تحقيق كمال يوسف الحوت، الناشر مكتبة الرشد، سنة النشر 1409
70. هـ ، مكان النشر الرياض.
71. المصنف، المؤلف: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.
72. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي،(4/ 474) (المتوفى: 1243هـ)، الناشر: المكتب الإسلامين الطبعة: الثانية، 1415هـ – 1994م.
73. المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ – 2003 م.
74. معجم مقاييس اللغة، المؤلف : أحمد بن فارس بن زكريا، ، المحقق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر، الطبعة : 1399هـ – 1979م.
75. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،

الناشر : دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، 1405هـــــــــ.

76. مفاتيح الغيب، المؤلف : الإمام : محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازي، دار النشر : دار إحياء التراث العربى ــ بيروت.

77. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـــ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـــــــ .

78. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المؤلف : شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : 954هـــ)، (141/3)، المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار عالم الكتب الطبعة : طبعة خاصة 1423هـــ - 2003م.

79. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـــ)، ..الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، ..الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

80. نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـــ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـــ - 1993م.

81. وتاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، تحقيق : مجموعة من المحققين، الناشر : دار الهداية.

جامعة الناصر
AL-NASSER UNIVERSITY